شروط الامتناع عن رد المبالغ المتبقية المتعلقة بطلب استرداد في حال خضوع الشخص للتدقيق الضريبي

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (9) لسنة 2025 – تاريخ الإصدار 4 ديسمبر 2025 (يعمل به من 1 يناير 2026)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2023 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن مذكرة الهيئة فيما يتعلق بشروط الامتناع عن رد المبالغ المتبقية إذا كان الشخص خاضع للتدقيق الضريبي في اجتماعه الواحد والأربعين والذي عقد بتاريخ 2025/10/30م.

المادة (1) – شروط الامتناع عن رد المبالغ المتبقية المتعلقة بطلب استرداد إذا كان الشخص خاضع للتدقيق الضريبي

للهيئة الامتناع عن رد أي مبالغ متبقية متعلقة بطلب استرداد إذا كان الشخص خاضع للتدقيق الضريبي، بعد تحقق أي من الشروط الآتية:

1. وجود دلائل كافية تدعم احتمال نشوء التزامات ضريبية جوهرية على الشخص، وذلك بناء على المعلومات المتوفرة من خلال أعمال التدقيق الضريبي.
2. وجود أسباب كافية للاعتقاد بأن الشخص متورط في تهرب ضريبي.
3. وجود أسباب كافية للاعتقاد أن طلب الاسترداد متعلق بسلع مشتبه في أنها جزء من تهرب ضريبي ضمن سلسلة التوريد.
4. أن يكون لدى الخاضع للضريبة إقرارات ضريبية متأخرة تتعلق بأي نوع من أنواع الضريبة.

5. عدم قيام الشخص بتقديم المعلومات التي تطلبها الهيئة فيما يتعلق بالتدقيق الضريبي ضمن المهلة المحددة.
6. عدم تعاون الشخص مع الهيئة بأي شكلٍ كان فيما يتعلق بالتزاماته أثناء التدقيق الضريبي.

المادة (2) – العمل بأحكام القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ 1 يناير 2026.